الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة الداخـلية واللامركزيـــة

شرف- إخاء- عدل
الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد
والمالية المكلفة بالميزانية

التأشيرات

- م.ع.ت.ت.ن. ج.ر.
- م.ع.م
- م.ع.خ
- ر.م/ و د ل

وزارة المالية
الإدارة العامة للميزانية
المدير العام
VISA
Ministère des Finances
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
Visa

مقرر مشترك رقم 0151 / و دل / و م و ا م م يحدد
العلاوات التي يمكن منحها للأمناء العامين للبلديات

إن وزير الداخلية واللامركزية
والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

بعد الاطلاع على :

- الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات،والنصوص المعدلة له؛
- المرسوم رقم 2001-070 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2001 المتضمن إنشاء بلديات نواكشوط التسع بدل بلدية نواكشوط؛
- المرسوم رقم 157.2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر2007 المتعلق بمجلس الوزراء و صلاحياتالوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2015- 231/مكرر الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 2015 القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛

- المرسوم رقم 086.2012 الصادر بتاريخ 28 مايو 2012 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 029.2016 الصادر بتاريخ 02 مارس 2016 المحدد لصلاحيات وزير الاقتصاد والمالية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2016- 09 الصادر بتاريخ 9 فبراير 2016 القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المقرر رقم 121/ و دل الصادر بتاريخ 16 فبراير 2016 المنظم لوظيفة الأمناء العامين للبلديات؛
- المقرر المشترك رقم 408 / و د ب م / و ا م الصادربتاريخ 4 سبتمبر 1989 المحدد للعلاوات التي يمكن منحها للأمناء العامين للبلديات.

يقرران :

المادة الأولى : تُمنح علاوة وظيفة شهرية للأمناء العامين للبلديات طبقا لإيرادات التسيير المنجزة في آخر حساب إداري. يُحَدد مبلغ هذه العلاوة كل سنة بمداولة من المجلس البلدي في الحدود المبينة في الجدول التالي:

إيرادات التسيير المنجزة في الحساب الإداري الأخير بالأوقية	الحد الأدنى لعلاوة الوظيفة بالأوقية	الحد الأعلى لعلاوة الوظيفة بالأوقية
أكثر من 200 مليون	180.000	220.000
من 100.000.001 إلى 200 مليون	140.000	175.000
من 50.000.001 إلى 100 مليون	100.000	135.000
من 25.000.001 إلى 50 مليون	80.000	120.000
من 10.000.001 إلى 25 مليون	60.000	90.000
أقل من 10 مليون	40.000	60.000

المادة 2 : لتغطية النفقات الإدارية في البلديات الحضرية تُمنح مكافأة شهرية جزافية للأمناء العامين لهذه البلديات طبقا لما هو مبين في الجدول التالي:

مبلغ المكافأة الشهرية الجزافية للأمناء العامين لبلديات عواصم الولايات	مبلغ المكافأة الشهرية الجزافية للأمناء العامين لبلديات عواصم المقاطعات
30.000 أوقية	20.000 أوقية

المادة3: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة4: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية وعمد البلديات كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ ...

16 FEV 2017

وزير الداخلية واللامركزية

احمدو ولد عبد الله

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

محمد ولد كمبو

التوزيع

و.أ.ع/ ر ج	2
أ.ع.ج	2
م.ع.ت	2
م.ع.د	2
م.ع.م	2
م.ع.ج.ا	2
ر.ع.م	2
ر.م/ و.د.ل	2
العدد	218
ج. ر	2
الأرشيف	2